

سنة ثالثة ليسانس تخصص محاسبة وجباية + محاسبة ومراجعة	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
التوقيت: 14:30 – 16:00	امتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية	يوم: 2023/05/25

الإسم:	اللقب:	الفوج:
السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد: (09.50 ن)		
1- المحاسبة العمومية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس المحاسبية التي تساعد على التعرف على نواحي النشاط الخاص بالشركات وفرض الرقابة المالية والقانونية على الإيرادات والمصروفات الخاصة بالشركة في حدود القوانين والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة. خطأ		
المحاسبة العمومية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس المحاسبية التي تساعد على التعرف على نواحي النشاط العام وفرض الرقابة المالية والقانونية على الإيرادات والمصروفات العامة في حدود القوانين والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة		
2- تهدف المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعبات والاختلاسات وترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الأموال الخاصة بالشركة. خطأ		
تهدف المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعبات والاختلاسات وترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الأموال العامة.		
3- الميزانية العامة هي وثيقة نهائية تستند إلى توقع الإيرادات العامة وما يقابلها من نفقات عامة. خطأ		
الميزانية العامة هي وثيقة تقديرية تستند إلى توقع الإيرادات العامة وما يقابلها من نفقات عامة.		
4- يمكن للأمر بالصرف الرئيسي تفويض التوقيع لصالح الموظفين غير المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم. خطأ		
يمكن للأمر بالصرف الرئيسي تفويض التوقيع لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.		
5- وحدة الميزانية يقصد بهذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تشمل كل الإيرادات والنفقات العامة مع المقاصة حيث يظهر كل منها في بند مستقل عن الآخر. خطأ		
الشمولية يقصد بهذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تشمل كل الإيرادات والنفقات العامة دون المقاصة حيث يظهر كل منها في بند مستقل عن الآخر.		
6- التوازن يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات الخاصة بالشركة. خطأ		
التوازن يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العمومية.		
7- المراقب المالي هو العون المكلف من طرف السلطة التشريعية لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العامة. خطأ		
المراقب المالي هو العون المكلف من طرف وزارة المالية لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العامة.		
السؤال الثاني: (10.50 ن)		
1- للميزانية العامة حسب القانون الجزائري تقسم لعدة أنواع أذكرها مع شرح مختصر؟ (03.50 ن)		
- الميزانية العامة: هي وثيقة إجازة تسمح للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتسيير المصالح العامة التي يشرفون عليها.		
- الميزانيات الملحققة: هي ميزانية منفصلة عني الميزانية السابقة ولكن غير مستقلة عليها (مرافقة لها تخضع لنفس الإجراءات)، وهي خاصة بالمرافق العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري.		
- الميزانية المستقلة: هي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحمية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة.		

- الميزانيات غير العادية: هي تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة واستثنائية في ظل ظروف غير عادية حيث تمول بموارد غير عادية و هذا من أجل إعطاء الصورة الحقيقية ومقارنتها بالسنوات الأخرى.
- الحسابات الخاصة للخرينة: هي عبارة عن حسابات خارج الميزانية حيث تنشأ بموجب قانون المالية السنوي المقرر، وتوضع تحت تصرف الخزينة العمومية.

- الميزانية الأولية: هي عبارة عن وثيقة تسبق السنة المالية يقوم بإعدادها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الميزانية الإضافية: وهي الميزانية التي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة.
- 2- ما فرق بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ؟ (02 ن)

الأمر بالصرف كل مسؤول إداري له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية لإثبات دين لصالح هذه الجهة وتصفيته والأمر بتحصيله، ويؤهل هذا الشخص لهذه الصفة بالتعيين.

أما المحاسب العمومي فيعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها بالإضافة لهذه الأعمال يقوم المحاسب العمومي بعمليات تداول الأموال السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات حيث يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته.

3- يخضع تنفيذ الميزانية العامة لثلاثة أنواع من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية حفاظاً على الأموال العامة وحسن استعمالها والقضاء على مظاهر التبذير والاختلاس، ماهي أنواع الرقابة على المحاسبة العمومية شرح مختصر؟. (02 ن)

أولاً: الرقابة القبلية (المراقب المالي) تمارس الرقابة القبلية لدى الرقابة المالية، حيث يعد المراقب المالي العون المكلف من طرف وزارة المالية قانوناً لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العامة، ويكلف بإجراء الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

ثانياً: الرقابة أثناء تنفيذ النفقة (المحاسب العمومي) وهي الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي وتسمى كذلك بالرقابة الآنية.

ثالثاً: الرقابة البعدية: وتقوم بهذه الرقابة هيئات أساسية والتي تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

4- تركز الميزانية العامة على مجموعة من مبادئ، أذكرها مع شرح مختصر؟ (02 ن)

سنوية الميزانية: ويقصد بهذا المبدأ أن مدة تنفيذ النفقات والإيرادات المفتوحة تحدد بسنة واحدة كل عام تجدد الحسابات وحدة الميزانية: ونعني بهذا المبدأ وضع جميع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة (ميزانية واحدة) وهذا لتسهيل مناقشة ومقارنة والرقابة على حسابات الدولة.

الشمولية: يقصد بهذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تشمل كل الإيرادات والنفقات العامة دون المقاصة حيث يظهر كل منها في بند مستقل عن الآخر.

التوازن: يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العمومية.